

مرسوم سلطاني

رقم ٢٤/٢٠١٩

بإنشاء مركز سلامة وجودة الغذاء بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان

بعد الاطلاع على النظام الأساسي للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٦/١٠١،
وعلى قانون تنظيم الجهاز الإداري للدولة الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٧٥/٢٦،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٦/٥٥ بتحديد اختصاصات وزارة البلديات الإقليمية
والبيئة وموارد المياه، واعتماد هيكلها التنظيمي،
وعلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٧/٩٣ بتعديل أسماء بعض الوزارات،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنا بما هو آت

المادة الأولى

ينشأ بوزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه مركز بمستوى مديرية عامة يسمى
"مركز سلامة وجودة الغذاء" تحدد اختصاصاته وتبعيته بقرار من وزير البلديات الإقليمية
وموارد المياه .

المادة الثانية

تؤول الاختصاصات المتصلة بسلامة وجودة الغذاء الواردة في القوانين والمراسيم السلطانية
واللوائح السارية إلى وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه .
ويتولى وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه الاختصاصات المقررة لرؤساء الجهات المختصة
في القوانين والمراسيم السلطانية واللوائح المتصلة بسلامة وجودة الغذاء .

المادة الثالثة

ينقل إلى وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه طبقا لاحتياجاتها الموظفون الذين يتصل عملهم بسلامة وجودة الغذاء من الجهات المختصة بذات أوضاعهم الوظيفية ، كما تنقل إلى وزارة البلديات الإقليمية وموارد المياه من الجهات المختصة كافة المخصصات والموجودات والحقوق والالتزامات ذات الصلة بسلامة وجودة الغذاء ، على أن يتم تحديد آلية النقل بالتنسيق بين وزير البلديات الإقليمية وموارد المياه ، ورؤساء الجهات المختصة ، وذلك خلال (٦) ستة أشهر من تاريخ صدور هذا المرسوم .

المادة الرابعة

يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الخامسة

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر في : ٦ من رجب سنة ١٤٤٠ هـ

الموافق : ١٣ من مارس سنة ٢٠١٩ م

قابوس بن سعيد

سلطان عمان